

1016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: توضيحات جبائية
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 06 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الوكالة والمخبر يقومان بعمليات مراقبة للتلاقيح والأمصال وبواعث التجاوب لفائدة الصيدلية للبلاد التونسية مقابل مكافأة بـ 1,5% من مبيعاتها المتأتية من هذه التلاقيح والأمصال وبواعث التجاوب توزع مناصفة بين الوكالة والمخبر كما بيّنتم أنّ تقرير مراجعة الحسابات لسنة 2013 تضمّن احترازا على عدم تقدير الوكالة للجانب الجبائي لهذه العملية. وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه وباعتبار أنّ الوكالة معفاة من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي وذلك طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وباعتبار أنّ عمليات المراقبة الصحية والبيئية للمنتجات التي تنجزها تدخل ضمن غرضها الاجتماعي فإنّ المكافآت الراجعة لها بهذا العنوان لا تخضع للضريبة على الشركات ولا للخصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الكبير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي